

امر عدد 83 لسنة 1964

مؤرخ في 2 ذى القعدة 1383 (16 مارس 1964) يتعلق بـ احداث محكمة ناحية  
تونس والاحواز

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على الامر المؤرخ في 25 جمادى الاول 1357 (23 جويلية 1938)  
المتعلق بـ احداث محاكم نواح متعددة النطاق تابعة للمجالس العدلية الافاقية  
وعلى الامر المؤرخ في 25 ذى الحجة 1375 (3 اوت 1956) القاضي باعادة  
تنظيم مصالح وزارة العدل .

وعلى الامر المؤرخ في 25 ذى الحجة 1375 (3 اوت 1956) المتعلق بـ احداث  
محكمة ناحية متعددة النطاق بـ حاضرة تونس .

وعلى الامر المؤرخ في 25 ذى الحجة 1375 (3 اوت 1956) المتعلق بـ احداث  
محكمة ناحية متعددة النطاق بـ احواز الحاضرة المنقح بالامر المؤرخ  
في 17 محرم 1380 (12 جويلية 1960) .

وعلى الامر عدد 96 لسنة 1959 المؤرخ في 6 شوال 1378 (15 افريل 1959)  
المتعلق بـ احداث محكمة ناحية متعددة النطاق بتونس العاصمة .

وعلى رأي كاتب الدولة للعدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

**الفصل 1** - احدثت بتونس محكمة ناحية متعددة النطاق  
لتعويض محاكم الناحية لتونس الشمالية و تونس الجنوبية  
واحواز الحاضرة

تبعد محكمة الناحية بتونس المحكمة الابتدائية بتونس  
وتشمل دائرةها الترابية ولاية تونس والاحواز عدا  
معتمديتي زغوان والفحص

**الفصل 2** - تكون محاكم ناحية تونس رتبة رئيس محكمة  
ابتدائية ويساعده حكام لهم رتبة حكام محكمة ابتدائية

**الفصل 3** - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا الامر  
وخاصة الامر المشار اليه اعلاه المؤرخ في 25 ذى الحجة 1375  
(3 اوت 1956) المتعلق بـ احداث محكمة ناحية متعددة النطاق  
باـ حواز الحاضرة والامر المشار اليه اعلاه عدد 96 لسنة 1959  
المؤرخ في 6 شوال 1378 (15 افريل 1959)

**الفصل 4** - كاتب الدولة للعدل مكلف بـ تنفيذ هذا الامر  
الذى ينشر بالرائد الرسمى للجمهورية التونسية

تونس في 2 ذى القعدة 1383 (16 مارس 1964)

عن رئيس الجمهورية التونسية  
كاتب الدولة للرئاسة  
**الباهي الادغم**